العنوان:	المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والقطري
المصدر:	مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية
الناشر:	جامعة عمان العربية - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	الكعبي، راشد مبارك
مؤلفين آخرين:	العبادي، حسن سامي كاظم(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج2, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الصفحات:	95 - 128
رقم MD:	1092400
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المسؤولية المدنية، شركات الأدوية، القانون المقارن، الأردن، قطر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1092400

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الكعبي، راشد مبارك، و العبادي، حسن سامي كاظم. (2020). المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والقطري.مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، مج2, ع1، 95 - 128. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1092400

إسلوب MLA

الكعبي، راشد مبارك، و حسن سامي كاظم العبادي. "المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والقطري."مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونيةمج2, ع1 (2020): 95 - 128. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1092400

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية

(دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والقطري)

راشد مبارك الكعبي
جامعة عمان العربية

الدكتور حسن سامي العبادي
جامعة عمان العربية

تاريخ الاستلام: 2018/2/16
تاريخ القبول: 2018/11/13

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقطري، فانطلقت مشكلة هذه الدراسة من بيان مدى المسؤولية المدنية المترتبة على الشركات المزودة للأدوية قبل التاجر، والمستهلك في القانونين الأردني والقطري؟ وهل تحتاج هذه المسؤولية إلى حكم قانوني معين يرد بنص خاص، أم أن الأحكام العامة الواردة في القانونين المدنيين الأردني والقطري تعد كافية؟

فتم تناول الدراسة من خلال جملة من الفصول تناولت المقدمة والإطار العام للدراسة، ثم العلاقة بين الشركة المزودة للأدوية، والتاجر، والمستهلك، ثم المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة، وأخيراً خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

وتبين من خلال الدراسة جملة من النتائج منها: أن كلا المشرعين الأردني والقطري لم يعرفا العيب في المنتوج، إلا أنهما ألزما المتدخل على أن تكون منتجاته سليمة وتستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وفق أحكام قانون حماية المستهلك الأردني والقطري. كما وجدنا أن هناك نقص تشريعي في الأردن وقطر في موضوع إقرار مبدأ إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن أضرار منتجاتهم المعيبة، كآلية لتعويض ضحايا الأدوية المعيبة وما يلعبه هذا الأمر من ضمان تعويض عادل ومنصف لجمهور المستهلكين المتضررين.

وخرجت الدراسة بجملة من التوصيات منها: أنه على المشرعين الأردني والقطري إيجاد بناء قانوني متكامل لنظام المنتجات الدوائية، مع ضرورة تعريف العيب ليشمل جميع العيوب التي لا توفر الأمن والسلامة التي يتوقعها المستهلك من استعماله للمنتج الدوائي. كما أنه على المشرعين الأردني والقطري الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية في تقرير مسؤولية الشركات المزودة للأدوية عن المنتجات الدوائية المعيبة، كما فعل المشرع الفرنسي. كما يجب على المشرعين الأردني والقطري إقرار مبدأ إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن أضرار منتجاتهم المعيبة، علاوة على ضرورة إيجاد صندوق احتياطي خاص بتعويض ضحايا استهلاك المنتوج الدوائي المعيب في كل من الأردن وقطر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الشركات المزودة للدواء.

Civil Liability of Pharmaceutical Companies
A Comparative Study
Between the Jordanian and Qatari Laws

Rashed Mubarak Alkabi Dr. Hasan Sami Alobadi

ABSTRACT

This study investigated the issue of civil liability of pharmaceutical companies; a comparative study between Jordanian and Qatari law. The problem of this study was to show the extent of the civil liability of the pharmaceutical suppliers before the trader and the consumer in the Jordanian and Qatari laws, and whether this liability requires a particular legal provision given in particular bylaw or whether the general provisions of the Jordanian and Qatari civil laws adequate are considered adequate.

The study was tackled through a number of chapters dealing with the introduction and general framework of the study, the relationship between the supplier of drugs, the trader and the consumer, the civil liability of the pharmaceutical companies for the defective medicines, and finally the conclusion, which included a number of results and recommendations.

The study showed that both Jordanian and Qatari legislators did not define the defect in the product, but rather they committed the supplier to ensure that his products are sound and responsive to the legitimate needs of the costumer according to the provisions of the Jordanian and Qatari Consumer Protection Law. We also found that there is a lack of legislation in Jordan and Qatar regarding the principle of compulsory insurance for the civil liability of pharmaceutical companies for the damage of their defective products as a mechanism for compensating the victims of defective medicines.

The study concluded that Jordanian and Qatari legislators should create an integrated legal structure for the pharmaceutical product system. The defect should be defined to include all types of defects that do not provide the security and safety, which the customer expects to use for the pharmaceutical product. Jordanian and Qatari legislators also have to adopt the objective liability system in determining the liabilities of drug suppliers for defective pharmaceutical products, as did the French legislator. Jordanian and Qatari legislators must also recognize the principle of compulsory insurance for the civil liability of drug-supplying companies for the damage of their defective products, as well as the need to create a reserve fund to compensate victims of the consumption of defective medical products in Jordan and Qatar.

Keywords: Civil Liability, Pharmaceutical Companies.

المقدمة

إزاء التّطور الحاصل في المجتمع خاصّة في الميدان الصّناعي، بما يسمح بمواكبة الاحتياجات الجديدة للفرد ويحقق رغبته في الرّفاهية، فقد تزامن مع ذلك زيادة في المخاطر التّي يتعرض لها المستهلكون، وإذا كانت المخاطر تزداد في إطار المواد الاستهلاكيّة، فإنّ نطاقها يتضاعف في إطار الأدوية. فالأدوية ليست كبقيّة المنتجات الاستهلاكيّة الأخرى، فإذا كان بإمكان المستهلك أن يستغني عن مادّة استهلاكية، فإنّ هذا لا يتحقق عند حاجته للدّواء، باعتبار أنّ اقتناؤه ليس مرتبطاً بإشباع رغبةٍ، بل جاء لتلبية حاجة الشّفاء من المرض أو التّقليل من الألم على الأقل.

ولذلك سعت جلّ التّشريعات إلى ضبط التّعامل في الأدوية بما يحقق الأمن الصّحي، وبما يقلل من مظاهر التّعقيد والخطورة التي أصبحت ملازمة للتطوّر العلمي، وبما يكرّس أمن وسلامة المستهلك، والذي لن يتحقق إلاّ من خلال نصوص قانونية يستند إليها لتقرير مسؤولية الشركات المزودة للأدوية تجاه المستهلك، بما يكفل له الحصول على تعويض كاف لجبر ما لحقه من ضرر.

وإن دراسة المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية؛ تمكننا من الوقوف على أوجه الخصوصية في هذا المجال، مقارنة مع الدراسات العامة السابقة في هذا الصدد، وكذلك بيان مظاهر الحماية والآليات المكرسة لحماية المستهلك من ضوابط الانتاج والبيع، والالتزامات المفروضة على الشركات المزودة لهذه الأدوية.

فلا بد من تمكين المستهلك من معرفة شروط قيام المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية والأساس القانوني لهذه المسؤولية والآثار المترتبة عليها سواءً في القانون الأردني او القطري، وذلك بإحاطته بالنصوص القانونية المنظمة والمحددة لذلك.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في بيان مدى المسؤولية المدنية المترتبة على الشركات المزودة للأدوية قبل التاجر والمستهلك في القانونين الأردني والقطري؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية الجديدة وأساسها القانوني والآثار المترتبة عليها؟ وهل تحتاج هذه المسؤولية إلى حكم قانوني معين يرد بنص خاص أم أن الأحكام العامة الواردة في القانونين المدنيين الأردني والقطري تعد كافية؟

لذا تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما الأساس القانوني لمسؤولية الشركات المزودة للأدوية عند إخلالها بالتزاماتها في كلا القانونين الأردني والقطري؟
2. ما الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الشركات المزودة للأدوية عند إخلالها بالتزاماتها في كلا القانونين الأردني والقطري؟

3. ما أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عند إخلالها بالتزاماتها وما آثارها في كلا القانونين الأردني والقطري؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه البحث فيما يلي:-

تأتي أهمية هذه البحث من منطلق قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواءً في الأردن أو في قطر.

تثور العديد من المشكلات العلمية والقانونية والآراء الفقهية حول موضوع المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية، مما دفع الباحث إلى القيام بهذه البحث.

محددات البحث وحدوده:

المحدد المكاني: تناول البحث موضوع المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية وذلك في الأردن وقطر.

المحدد الزماني: بحث الموضوع في القانون الأردني والقطري منذ عام 1976 حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة عام 2018.

المحدد الموضوعي: يقتصر البحث على بيان أحكام المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية في التشريع الأردني والقطري مع الاستعانة بالشريع الفرنسي عند الضرورة.

الدراسات السابقة:

دراسة: محمد، مختار رحماني (2015). المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة لبيان النظام القانوني للمسؤولية المدنية بفعل المنتجات المعيبة فتم تحديد نطاق المسؤولية من حيث المنتوجات، ومن حيث الأشخاص. ثم بيان شروط قيام المسؤولية، وهي الضرر بسبب عيوب المنتج، وعيوب المنتج، وعلاقة السببية. ثم تناولت الدراسة أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة من خلال التعويض عن الأضرار، وأسباب الأعفاء من المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة، وطبيعة المسؤولية المدنية وأساسها القانوني.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أن هذه الأخيرة تناولت المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون الجزائري المقارن، بينما دراستي تخصصت في المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية في القانونين الأردني والقطري. خصوصاً مع وجود نقص تشريعي وتطبيق قضائي في التشريعين الأردني والقطري في تنظيم المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية.

دراسة: الدلالعة، محمد رائد (2011). المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

جاءت هذه الدراسة تبين الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية عن العيوب التي تظهر في المنتج الدوائي، فبينت التزامات منتجي الدواء الموجبة للمسؤولية القانوينة، وأساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن المنتج الدوائي. ومن ثم الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية، وهي ضمان التزام المنتج بإتاحة المنتج الدوائي خالياً من العيوب، وضمان تأمين المتضرر في التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتج الدوائي. ثم بينت الدراسة الحلول القانونية للمسؤولية عن مخاطر المنتج الدوائي في التشريعات الدولية، من خلال دور اتفاقية تربس في تعزيز حماية المنتج الدولي والمستهلك، ومتطلبات حماية المنتج الدوائي وفق أحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة؛ أن هذه الأخيرة تتحدث عن المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية في القانون الأردني، بينما دراستي تتحدث عن المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية في القانونين الأردني والقطري. كما أن دراستي ستسعى لمحاولة إيجاد حلول لاقتراحات في التشريعين الأردني والقطري لسد العجز في التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، وهذا ما لم تعالجه الدراسة السابقة.

دراسة: المر، سهام (2017). المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر.

جاءت هذه الدراسة تبين نطاق المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها وضوابط انتاجها وبيعها، فبينت نطاق المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، من حيث المنتجات، ومن حيث الأشخاص. ثم بينت الدراسة الضوابط القانونية لانتاج المواد الصيدلانية وبيعها. ثم تناولت الدراسة موضوع قيام المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، فبينت مضمون المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، وأسباب إعفاء منتجي وبائعي المواد الصيدلانية من المسؤولية المدنية وأثرها.

وما يميز دراستي عن الدراسة السابقة أن دراستي تخصصت في المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية في القانونين الأردني والقطري، لإبراز النقص التشريعي في التشريعين الأردني والقطري في تنظيم المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، ومن ثم اقتراح نصوص قانونية وحلول قانونية لسد هذا العجز.

المنهجية والإجراءات:

للوقوف على إشكالية البحث وعناصر مشكلتها، سيتم إتباع المنهجين التاليين:-

1. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل النظريات الفقهية والأحكام القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية من خلال معالجة وتحليل الآراء والنصوص القانونية ذات الصلة بعد جمعها والاستدلال بها. بالاعتماد على المؤلفات والدراسات

السابقة والأبحاث والمقالات العلمية والاجتهادات القضائية ووصفها وتحليلها، مع الأخذ بعين الاعتبار حداثة الموضوع محل البحث.

2. المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء المقارنة القانونية بين التشريع الأردني مع التشريع القطري بخصوص المسألة، مع التركيز على الموقف الفقهي في كل من الأردن وقطر بخصوص المسألة محل البحث، مع الاستعانة بالتشريع الفرنسي إذا لزم الأمر.

خطة البحث:-

سيتم تناول هذه البحث في المباحث الثلاث التالية:-

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

ثار جدل كبير فقهي وقضائي بشأن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبه، هدفه البحث عن حماية عادلة للمضرور، وفق مساءلة تقوم على ضوابط محددة، مرتبطة بوسائل إثبات محددة (المر، 2017، ص340). وأمام عجز قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي سواءً في نطاقها التعاقدي أو التقصيري عن توفير ضمان كافٍ لجبر ضرر المضرور من الدواء المعيب، صيغت أحكام المسؤولية الموضوعية للشركة المزودة للدواء عن المضار الناشئة عن الدواء المعيب، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وذلك كله سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: مسؤولية الشركة المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة وفق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للشركة المزودة للدواء عن الأدوية المعيبة

سنتناول بيان هذا الفرع من خلال النقاط التالية:-

أولاً: أركان وشروط المسؤولية العقدية للشركات المزودة عن الأدوية المعيبة

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس المسؤولية العقدية للشركة المزودة للدواء على الإخلال بالالتزام بالإعلام، حيث يقع على الشركة المزودة للدواء واجب تحذير المستهلك من مخاطر الدواء، وإعلامه بالطريقة المثلى لاستعماله أو تناوله ليتجنب المخاطر المعلومة والمحتملة، وتحقيق الفائدة العلاجية (عبد الصادق، 2007، ص106. عباس، 2013، ص100-ص102).

ورغم سعي هذا الجانب الفقهي وبعض أحكام القضاء لتطويع أحكام المسؤولية العقدية، بما يعطي للمستهلك المريض الحق في الرجوع مباشرة على الشركة المزودة للدواء على أساس إخلالها بالالتزام التعاقدي بالإعلام، غير أنّ هذا التوجه لم يلقَ تأييداً من قبل الفقه لأسبابٍ قانونية وأخرى منطقية، تستدعي البحث عن التزامٍ تعاقدي آخر يمكن أن تقوم على أساسه المسؤولية العقدية للشركة المزودة للدواء، أو الاحتكام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية على اعتبار أنّ الالتزام بالإعلام سابق على توزيع الدواء في السوق، ومن هذه الأسباب ما يلي:-

1. أنّ الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني، يفرض على الشركة المزودة للدواء قبل وجود العقد نفسه، حيث أن هذا الأخير لا وجود له بين الشركة المزودة للأدوية ومستهلكها، حيث يعتبر الإلتزام بالإعلام التزام قانوني يقع على عاتق الشركة المزودة للدواء، مفاده إعلام المستهلك وتحذيره من مخاطر الدواء، بل أنّ مجرد كتمان المعلومات يمكن أن يعرض الشركة المزودة للدواء لخطر قيام المسؤولية المدنية (عباس، 2013، ص106).

2. إذا كان بيع المواد الصيدلانية بصفة عامة والأدوية بصفة خاصة، مرهون بضرورة تقديم الوصفة، فإن التزام الشركة المزودة للدواء بالإعلام لا يمكن أن يوجه مباشرة إلى المستهلك المريض، فمثل هذه المعلومات والتحذيرات المتعلقة بالدواء تكون موجهة للطبيب والصيدلي من جهة، كما تكون موجهة للمريض بمقتضى الملصق الخارجي والنشرة الدوائية من جهة أخرى (عبد الصادق، 2007، ص107).

ونظراً لعدم إمكان المستهلك المريض من تأسيس دعواه ضد الشركة المزودة للدواء على أساس إخلاله بالالتزام العقدي بالإعلام أو ضمان العيوب الخفية، لعدم كفاية قواعدها في تقرير حماية أكبر له، فقد ذهب الفقه إلى التوسع في تفسير النصوص القانونية بحيث يفسح المجال أمام المستهلك في الرجوع على الشركة المزودة للدواء نتيجة إخلالها بالإلتزام بضمان السلامة، والذي مفاده الإلتزام بتسليم منتجات خالية من العيوب، التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر (عباس، 2013، ص108. طه، 2010، ص177).

ثانياً: تقييم المسؤولية العقدية للشركة المزودة للدواء

فبعد عرض الأسس التي يمكن أن تقوم على الإخلال بها المسؤولية العقدية للشركة المزودة للأدوية، فقد ذهب الاتجاه الفقهي السائد في الوقت الحالي لرفض المسؤولية العقدية للشركة المزودة للدواء حالة حدوث ضرر بمستهلك الدواء، وذلك نظراً لاستحالة وجود أي رابطة عقدية بين المزود والمضرور (طه، 2010، ص179)، وذلك لعدة أسباب منها:-

1. رغم افتراض القضاء لوجود علاقة عقدية بين الشركة المزودة والمستهلك، إلا أنّ الأسس التي ارتكزوا عليها غير صحيحة، استناداً للقواعد العامة في نظرية الإلتزام، فقد استندوا تارة لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنّ هذا الأساس انتقد بشدة كونه يخالف الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، إذ يصعب تصور نشوء هذا الحق لصالح المستهلك المريض، كما أن الارتكاز على نظرية الإنابة كأساس في العلاقة بين الشركة المزودة للدواء باعتبارها أصيلاً والصيدلي البائع باعتباره نائباً عن الشركة المزودة، تبقى نظرية وهمية لا أصل لها من الصحة، إذ أنها تخالف الإرادة الحقيقية لكل من المزود والبائع والمستهلك، كما أنها تقضي على دور البائع الصيدلي في العلاقة مع المستهلك (عبد المجيد، 2005، ص207).

2. أما من الناحية الواقعية؛ فلا مجال للحديث عن وجود علاقة عقدية بين الشركة المزودة للدواء والمستهلك، فالمواد الصيدلانية حتى تصل إلى يد المستهلك تمر بعدة وسطاء، ولذلك فحتى يتم التسليم بوجود علاقة عقدية بين المزود والمستهلك، لا بد من وجود نصوص قانونية تؤطر هذه العلاقة، غير أنّ النصوص القانونية جاءت واضحة، حيث منع كل من المشرع الفرنسي والمصري والأردني والقطري على الشركة المزودة للدواء الاحتكاك المباشر بالجمهور، إذ يجب عليها أن تمتنع عن بيع مواد صيدلانية مباشرة للجمهور (عباس، 2013، ص115).

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء عن الأدوية المعيبة

سنتناول هذا الفرع وفق النقاط التالية:-

أولاً: الأساس القانوني للقول بالمسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء

يخضع تأسيس المسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء للقواعد العامة في القانون المدني، حيث نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، كذلك نصت المادة (199) من القانون المدني القطري على: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

وعليه يرى الباحث أن الشركة المزودة للأدوية تكون مسؤولة قبل المضرور بالتعويض عن كل فعل ارتكبته بخطئها ترتب عنه ضرر، فالإلتزام القانوني الملقى على عاتق الشركة المزودة للدواء هو عدم الإضرار بالغير، أي بمستهلك المواد الصيدلانية أي الدواء، فكل فعل من شانه إلحاق ضرر بالمستهلك يكون ناتجاً عن (فعل ضار في القانون الأردني) (وخطأ في القانون القطري) من جانب الشركة المزودة، يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء.

وهذا ما أخذ به كذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 1382 والمادة 1383 من القانون المدني الفرنسي، حيث للمضرور أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية بعد إثبات الخطأ من جانب الشركة المزودة للدواء والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيمكن أن يكون خطأ الشركة المزودة للدواء تم أثناء النقل أو التوزيع أو التغليف، كما قد يكون هناك خطأ في الإلتزام بالإعلام (مسعد، 2014، ص195).

ثانياً: الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء

لم تعرف القوانين محل الدراسة، وكذلك القانون الفرنسي الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، لذلك حاول الفقه جاهداً تحديد مفهوم الخطأ التقصيري وصوره.

فقد عرف الاستاذ (Planiol) الخطأ بأنه: (الإخلال بالتزام سابق، بما يفيد بأنّ الخطأ يفترض الوجود السابق لقاعدة السلوك الواجب مراعاتها واحترامها من الأشخاص، حيث أن كل خروج عنها يعتبر من قبيل الخطأ) (مشار إليه في: شهيدة، 2007، ص302). كما عرفه الأستاذ (Henri Mazo) بأنه: (انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر) (مشار إليه في: مسعد، 2014، ص196).

ولقد ميز الفقه بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ العادي وهو الناتج عن تقصير الشركة المزودة للدواء في اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الإضرار بالغير، حيث يتم تقدير الخطأ الشخصي للمزود في هذه الحالة بمعيار موضوعي قياساً على سلوك الشخص الطبيعي أو المعنوي من أواسط المزودين القائمين على تزويد الدواء في ذات الاختصاص الذي تنتمي إليه الشركة المزودة للدواء (عباس، 2013، ص152). أما الصورة الثانية من الخطأ فهو الخطأ المهني والذي يراد به

(الانحراف عن السلوك المألوف للشخص أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة ممارسته لها، مع إدراكه لهذا الإنحراف) (طيب، 2010، ص109).

وعلى أساس من ذلك؛ يرى الباحث أنّ الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء، يتحقق حال إخلالها بواجب قانوني أو تقصير في مسلك الشركة المزودة، لا يقع من أي شركة مزودة يقظة تتعرض لذات المعطيات والظروف التي أحاطت بالشركة المزودة المقصرة، وعليه يمكننا تعريف الخطأ الصادر من الشركة المزودة للدواء بأنه: ذلك الإهمال والتقصير الجسيم الذي ينتج عن حوادث وأضرار، كان بالإمكان تفاديها من طرف محترف يقظ.

ثالثاً: حراسة الأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للدواء

تحتل المسؤولية عن فعل الأشياء المقدّمة في صور المسؤولية المدنية، إذ استطاعت أن توفر السبل الكفيلة لتعويض المضرورين من فعل الأشياء غير الحية، بعيداً عن الأحكام العامة الواردة في المسؤولية والتي تتطلب الخطأ والضرر وعلاقة السببية (شلقامي، 2008، ص332). وأمام إقرار وصف الأشياء على الأدوية والمواد الصيدلانية، فقد حاول الفقه تأسيس المسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للأدوية على فكرة الحراسة (شهيدة، 2007، ص306).

وقد ساد الرأي في الفقه على أنّ الحراسة تشمل كل الأشياء دون تخصيص، سواءً كانت خطرة أو غير خطرة، وسواءً كانت هذه الأشياء تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، وبذلك يكون قد كرس الفقه ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من مبادئ في هذا الصدد (مسعد، 2014، ص230).

في ضوء ما سبق؛ فإن التساؤل يطرح من قبلنا حول مدى إمكانية الأخذ بفكرة الحراسة كأساس للمسؤولية التقصيرية للشركة المزودة للأدوية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي؛ فإن المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لم تحدد المقصود بحارس الشيء وبأي ضوابط تحدد سلطاته، وعليه فقد حاول الفقه والقضاء الفرنسيان طرح ضوابط تتلخص في السيطرة المادية على الشيء، حيث استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالحراسة المادية، وكان ذلك بمقتضى حكم (Frank) الشهير الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2 ديسمبر 1942، حيث أرسى القضاء تعريفاً للحراسة، ما باح يتردد في الاحكام القضائية وعبر كتابات الشراح، حيث يقوم هذا التعريف على تأكيد ثبوت الحراسة الفعلية للشخص الذي كان يباشر على وجه الاستغلال، لحظة وقوع الضرر، سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء (شهيدة، 2007، ص311. جميعي، 2000، ص160).

حيث انتهج في سبيل ذلك القضاء الفرنسي طريقاً غير مباشر لتقرير المسؤولية للشركة المزودة للدواء عن مضار دوائها المعيب، وذلك استناداً للمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي اجازت للمضرورين بوجه عام أن يتمسكوا بما نصت عليه هذه المادة لتقرير مسؤولية الشركة المزودة للدواء بوصفها حارساً للتكوين، وهو ما ينطبق كذلك على الشركة المنتجة للدواء بوصفها حارساً للتكوين أيضاً (جميعي، 2000، ص167).

المطلب الثاني: الأخذ بالمسؤولية الموضوعية للشركة المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الموضوعية وشروط قيامها

تقرير المسؤولية الموضوعية في مجال حوادث الاستهلاك، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالصحة البشرية، يتطلب البحث في تعريفها وشروط قيامها. وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:-

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية:

تصدى الفقه إلى تعرف المسؤولية الموضوعية، فعرفها الأستاذ قادة شهيدة بأنها: (مسؤولية مفترضة للمنتج، مؤسسة على فكرة الضرر والمفتوحة لكل ضحايا أفعال المنتوجات المعيبة، بغض النظر عن العلاقة التعاقدية التي تربطهم بالمسؤول عن الضرر) (شهيدة، 2007، ص342). كما عرفها الدكتور معتز نزيه المهدي بأنها: (تلك المسؤولية التي تقوم على الضرر باعتباره موضوعها أو محلها، فهي تستند كلية إلى فكرة الضرر، عكس المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ) (المهدي، 2012، ص129).

أما في الفقه الفرنسي فقد اعتبر الأستاذين Gisele Mor و Maggy Greard أن: (القانون رقم 98-389 قد أنشأ مسؤولية موضوعية للمنتج في حال ما إذا تسببت منتجاته بأضرار للمضرور حتى ولو لم تربطه به علاقة عقدية) (سليم، 2006، ص183).

وبالتالي فالمسؤولية الموضوعية تلتزم فيها الشركة المزودة للدواء بتحمل التبعة، بمجرد إثبات عيوب الدواء، ومجافاة المشرع للمسؤولية القائمة على الخطأ ترتكز على طبيعة هذه المسؤولية بوصفها مسؤولية قانونية خاصة، مسؤولية مفترصة بقوة القانون، أن تحديد تعيب المنتوج يكون بمعيار موضوعي، إذ لا يتم اللجوء في شأنه إلى البحث عن خطأ المنتج أو حتى افتراضه (جميعي، 2000، ص182-183).

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الموضوعية

1. **العيب:** لقد أعطى المشرع الفرنسي تعريفاً للعيب المستوجب للمسؤولية المحددة في المادة 1386 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي، وذلك في المادة 1386 مكرر 4 من ذات القانون التي نصت على: (يعتبر المنتوج معيباً، استناداً لمضمون هذا الفصل، عندما لا يوفر السلامة المنتظرة منه شرعاً). فنقص الأمان في المنتوج الدوائي أي العيب، يمكن أن يتحقق في عدة أشكال، فيمكن أن يكون العيب في التركيب أو العيب في الإعلام أو العيب في التصنيع يترتب عليه ضرر،- ولذلك فالعيب في السلامة والأمان يقف تحديده على معيار موضوعي وليس شخصي، حيث يحق لكل متضرر من منتوج معيب أن يرفع دعوى على أساس المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي سواءً ارتبط مع المسؤول بعقد أم لا (سليم، 2006، ص196).

وبالتالي يرى الباحث أن العيب يقوم على نقص السلامة أو الأمان المنتظر شرعاً، ولا يقف عند حد عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصفة الموعود بها في المنتوج المعيب.

2. **الضّرر:** يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، والمسؤولية الموضوعية بصفة خاصة، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية المقررة ما لم يثبت وقوع الضرر، وبالتالي يشمل هذا الضرر الناتج عن الدواء المعيب جملة من الأضرار هي:

- **الأضرار الجسدية**: وهي التي تلحق بشخص المستهلك في حد ذاته، كونها تتعلق بحياة الإنسان وسلامة جسدة، فقد يترتب عنها عجز أو وفاة، وفي صدد المنتجات الدوائية قد يترتب عنها إصابة المستهلك بمرضٍ جديد أو تفاقم حالته الصحية أو ظهور تشوهات على جسدة (طه، 2010، ص221).

كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن المصروفات العلاجية بكافة أنواعها كنفقات الأطباء والفحوصات والإقامة بالمستشفيات والأدوية ونفقات إعادة التأهيل. كما يشمل التعويض عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية (سليم، 2006، ص204).

لذلك يرى الباحث أنه إذا ترتب عن الدواء المعيب ضرراً تمثل في وفاة المستهلك أو إصابته بعجز عن العمل أو فقدان عضو أو عاهة دائمة، فإلى جانب المسؤولية الجزائية التي تتحملها الشركة المزودة للدواء، فإنها تلتزم بتعويض المستهلك أو أهله وذويه عن جميع الأضرار التي لحقتهم جراء وفاة معيلهم.

- **الأضرار المادية أو المالية:** هو الضرر الذي يمس حقاً أو مصلحة مالية، وتمثل الخسارة المادية بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، يضاف إلى ذلك الضرر المرتد الذي يصيب ذوي المضرور المتوفى في حالة الإصابة المميتة، ويشمل التعويض الضرر الشخص للمضرور نتيجة الإصابة التي تفقده القدرة على القيام بأي عمل (طيب، 2010، ص412).

حيث نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)، كما نصت المادة (1/201) من القانون المدني القطري على: (يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). إلا أنه لا يشترط أحياناً وقوعه حالاً بل قد يكون محقق الوقوع في المستقبل خاصة في أضرار المنتجات الدوائية، أما الضرر الشخصي فمعناه أنه أصاب طالب التعويض بشخصه (عباس، 2013، ص420).

- **الأضرار المعنوية:** حدد صورها المشرع الأردني في المادة (1/267) من القانون المدني الأردني التي نصت على: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل

المتعدي مسئولاً عن الضمان). كما بالمقابل نصت المادة (1/202) من القانون المدني القطري بقولها: (يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً).

وعليه فالأضرار المعنوية تتمثل في الحرية والسمعة والعرض والشرف والمركز الاجتماعي، والضرر المعنوي في مجال المنتجات الدوائية قد يشمل ما يصيب المضرور من أحاسيس سلبية جراء تشوهات في جسمه نتيجة فعل المنتجات الدوائية، أو جراء إصابته بمرض آخر كان نتيجة الدواء الذي تناوله بقصد علاج داء يعانيه، فأصبح بدل المرض مرضين (عبد الصادق، 2007، ص442).

3. **علاقة السببية:** تعتبر علاقة السببية ركناً مستقلاً من أركان المسؤولية الموضوعية، بالإضافة إلى العيب والضرر، فيتعين على المضرور من فعل المنتجات الدوائية إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين العيب الموجود في الدواء.

وإن ظهور هذا النوع الجديد من المسؤولية قد استتبع ظهور أساس جديد لافتراض علاقة السببية بين العيب في المنتج الدوائي وبين الضرر، أساسه "نظرية نسبية الخطأ"، حيث أنه واستناداً لهذه النظرية يكفي إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر، حتى يفترض قيام علاقة السببية (جميعي، 2000، ص212). وعليه فنظرية التدخل المادي تقف موقفاً وسطاً بين نظرية تكافؤ الأسباب وبين نظرية السبب المنتج، فهي من ناحية أولى أوسع نطاقاً من نظرية السبب المنتج التي لا تسمح في حالة تعدد الأسباب إلا باختيار السبب المألوف الذي يحدث به الضرر عادة، وهي من ناحية أخرى أقل اتساعاً من نظرية تكافؤ الأسباب تعتد بجميع العناصر التي تضافرت في إحداث الضرر (المر، 2017، ص401).

وحتى تتحقق علاقة السببية استناداً لنظرية التدخل المادي بين كل من العيب والضرر، فهناك عنصرين لا بد من توافرهما وهما:

1. **العنصر المادي:** من وجهة نظر الفقه الفرنسي والذي اعتمد على معيار موضوعي في تقدير الأمان المنتظر شرعاً، وهو وقت طرح المنتوج الدوائي للتداول، فإقامة مسؤولية الشركة المزودة للدواء عن منتجها المعيب متوقفة على إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتوج في التداول بإرادة الشركة المزودة، لذلك فإنه يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب، لإثبات أنّ عيوب التوزيع والإطلاق الإرادي في التداول هي السبب في إحداث الضرر، وهنا قد يبدو من الصعب على المضرور خصوصاً غير المحترف، إقامة الدليل على العيب من ناحية إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر (طيب، 2010، ص417).

وأمام كل هذا؛ فإن المشرع الفرنسي قد أقام قرينة قانونية في المادة 1386 مكرر 11 فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مفادها أنّ العيب يعتبر موجوداً في المنتوج عند طرحه للتداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس (جميعي، 2000، ص213).

2. العنصر المعنوي: يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات الدوائية في التداول بإرادة الشركة المزودة بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساس منه علاقة السببية بين الضرر وبين عيوب المنتج، وقد يبدو إثبات هذا العنصر صعباً، لذلك افترض المشرع الفرنسي قرينة قانونية بسيطة بموجب المادة 1386 مكرر 5 مفادها أن تخلي الشركة المزودة للدواء عن حيازة المنتوج يعتبر دليلاً على إطلاقها للتداول بإرادته، على أنه يمكن للشركة المزودة للدواء إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات (سليم، 2006، ص211).

وبالتالي يرى الباحث حتى تتحقق علاقة السببية استناداً لنظرية التدخل المادي بين كل من العيب والضرر، فلا بد من توافر العنصرين المادي والمعنوي بين (العيب والضرر).

الفرع الثاني: مبررات استبعاد الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية ودور التوجيه الأوروبي 62 /2011 في تعزيز الحماية لمستهلكي المنتجات الدوائية

لقد نص المشرع الفرنسي في القانون المدني وكذلك التوجيه الأوروبي على أنّ هذا النظام الجديد للمسؤولية لا يقصي الأنظمة السابقة، وإنما يتعايش معها. وبناءً على ذلك؛ فإنه يجوز للشخص المتضرر من فعل منتج دوائي ما أن يختار بين النظامين، أي بين النظام المتأتي من قبل التوجيه الأوروبي رقم 85-374 والنظام الذي أرساه في القانون المدني، ولكن لا يجوز له الجمع بينهما، الأمر الذي يجعل هذا النظام الجديد من المسؤولية اختيارياً من حيث تطبيقه (بودالي، 2005، ص18).

وعلى ضوء ذلك؛ سنتناول الحديث في هذا الفرع وفق النقطتين التاليتين: -

أولاً: مبررات استبعاد الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية

بالرغم من إرساء المشرع الفرنسي لنظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات الدوائية المعيبة، غير أنه قد أبقى للمضرور جواز الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواءً أكانت عقدية أو تقصيرية، للمطالبة بالتعويض.

1. مبررات استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مجال المواد الصديلانية. حتى ترفع دعوى التعويض على أساس ضمان العيوب الخفية التي يمارسها المضرور ضد الشركة المزودة للدواء، يجب أولاً إثبات وجود عيب غير ظاهر ومعاصر أيضاً في سببه لعملية التصنيع والتوزيع، وهذا أمر نادر الحدوث من الناحية العملية في مجال صناعة الدواء، كما أنّ إثبات هذه العيوب ترتب للمضرور عن الضرر التجاري فقط، بينما التعويض المطلوب يكون عن الأضرار الجسمانية (طه، 2010، ص174-ص175).

وبالتالي فإن الباحث يرى أن الأمر جداً صعب في مجال إثبات خطأ الشركة المزودة للدواء، خاصة إذا تعلق الأمر بالفعالية العلاجية للمنتج الدوائي. فلا بد أن يصار إلى الأخذ بفكرة أخرى كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المواد الصيدلانية.

2. **الأخذ بفكرة المخاطر تجسيداً لفكرة الالتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المواد الصديلانية.** لقد أحدثت نظرية المخاطر تطوراً نوعياً في نظام المسؤولية المدنية وخاصة مسؤولية المنتج والشركة المزودة للدواء والمهنين، والتي تقوم على أساس تحمل الشركة المزودة للدواء مخاطر دوائها وتحمل المؤسسات الانتاجية لمخاطر انتاجها (عبد الصادق، 2007، ص121).

فالمسؤولية القائمة على المخاطر لا تستند إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل هي تستند إلى الضرر، فهي تهدف دائماً إلى حماية المضرور، حيث يحصل على التعويض الكافي دون أن تقف القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية حائلاً أمامه يمنعه من الحصول على حقه (المر، 2017، ص407). وقد نشأت هذه النظرية على يد الفقيهين: Josserand و Saleilles فالفقيه سالي بدأ بمهاجمة فكرة الخطأ بالقول: بأنه ليس هناك ضرورة للخطأ من حيث الأصل، ذلك أنّ موضوع المسؤولية يرتكز في تعويض الضرر الذي لحق المضرور، دون إعطاء أي أهمية للبحث عن وجود الخطأ من عدمه (المهدي، 2012، ص130).

وإن كانت هذه النظرية تخدم مصلحة المضرور وبشكلٍ كبير، غير أنها قد تؤدي إلى تحميل المنتج والشركة المزودة للدواء تبعة كل ما يطرح من منتجات دوائية، وسيؤدي بلا شك إلى القضاء على روح المبادرة الفردية والابتكار خاصة في مجال الصناعات الدوائية (مسعد، 2014، ص267).

3. **الالتزام بالسلامة كأساس للمسؤولية الموضوعية للشركة المزودة للدواء وللمنتج.**

ركز المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 4 من القانون المدني الفرنسي، سالفة الذكر، على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها الأدوية، وذلك دون تفرقة بين الحماية التي ينتظرها المتعاقدون مع الشركة المزودة للدواء ومع المنتج (بودالي، 2005، ص22).

وفي إطار المنتجات الدوائية، فالمقصود من السلامة المنتظرة شرعاً، هي الأ يرتب الدواء أي أثار غير مرغوب فيها، حيث أنّ الطريقة المنطقية الوحيدة لتحديد مستوى السلامة المشروعة، يكون بناءً على اختيار فوائد ومخاطر الدواء والذي يتطلب وزناً دقيقاً لها (سليم، 2006، ص215).

ثانياً: التوجيه الأوروبي رقم 62/2011 المتعلق بالوقاية من دخول الأدوية المقلدة لسلسلة التوريدات ودوره في تعزيز الحماية لمستهلكيها

عرفّ المشرع الفرنسي الأدوية المقلدة في المادة 2 من الأمر رقم 2012-1427 الصادر في 19 ديسمبر 2012، بانها: (كل دواء يحمل إدعائ كذب من حيث التعريف به، ولا يعتبر من قبيل الدواء المزور عيوب الجودة غير المتوقعة)، وعليه فإن تعريف الدواء المقلد لا يتماشى مع تعريف الدواء المعيب والذي يراد به نقص السلامة المنتظرة شرعاً (طيب، 2010، ص258).

غير أنّ التوجه الأوروبي رقم 2011-62 المتعلق بالوقاية من دخول الأدوية المزورة لسلسلة التوريدات، قد أحال لقواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بمقتضى المادة (13) منه، والتي

نصت على: (صاحب رخصة التصنيع للأدوية يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناتجة وفقاً للشروط المحددة في التوجيه الأوروبي المورخ في 25 جويلية، المتعلق).

حبث أخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجه بمقتضى الأمر رقم 2012-1427 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والذي تمم بموجب المرسوم رقم 2012-1562 الصادر في 31 ديسمبر 2012، حيث لم يشر إلى المسؤولية عن فعل المنتجات الدوائية، استناداً لأحكام القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (المر، 2017، ص410).

وعليه فإن الدواء المزور قد يشكل ضرراً على المصالح الاقتصادية للشركة المزودة للأدوية دون أن يلحق ضرراً بالمستهلك، ولكن أكيد سوف يهدد ثقة المريض كما يشكل تهديداً للمصلحة العامة. في حين أن الدواء المعيب هو الدواء الذي لا يوفر السلامة المنتظرة شرعاً (المادة 1386 مكرر 4 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي). وعليه فيمكن اعتبار الدواء المزور معيباً من حيث أنه قد مس بعنصر السلامة المنتظرة شرعاً، والثقة التي هي للمريض في ذلك الدواء الذي يرتجي منه الشفاء (جميعي، 2000، ص285).

وبذلك يخلص الباحث إلى القول: أنّ الدواء لا يعتبر معيباً إذا كانت الآثار الجانبية، تشكل خطورة منخفضة مقارنة بالفوائد المحققة من الدواء للمريض، ومثال ذلك العلاج ضد السرطان له آثار جانبية تتمثل في تساقط الشعر، غير أن فائدته العلاجية أكبر من آثارة الجانبية غير المرغوب فيها، أما إذا كانت الآثار الغير مرغوب فيها، خطرة مقارنة مع الفوائد المحققة للمريض، فإن هذا الدواء يعتبر فعلاً معيباً.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

صاغت تشريعات دول العالم المتطورة تشريعات خاصة بالمنتج، بعد أن أدركت أن قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية غير قادرة على تأمين الحماية القانونية للمستهلك جراء تحقق الأضرار الجسدية عند استهلاك المنتوج المعيب، لذا وجب حمايته من الأضرار التي تسببها المنتجات الدوائية، ولن يكون ذلك إلا بإقرار مسؤولية الشركة المزودة للدواء وفق أسس قانونية مستحدثة (الشرع، 2008، ص31).

وذلك كله سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: مضمون المسؤولية المدنية المستحدثة للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة

للخوض في غمار هذه المسؤولية المدنية المستحدثة للشركات المزودة للأدوية عن فعل منتجاتها المعيبة، نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المستحدثة للشركات المزودة للأدوية

قانون حماية المستهلك في كل من الأردن وقطر؛ قد نظما قواعد مسؤولية المنتج (المزود) (الشركة المزودة للدواء)، حيث جاءت المادة (19) من قانون حماية المستهلك الأردني تنص على: (يكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين: -

أ. إذا لم يقم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول.

ب. إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به).

(يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية).

بالمقابل نصت المادة (16) من قانون حماية المستهلك القطري على: (

1. يسأل المزود عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها، كما يسأل عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة، وعن عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع السمتهلك، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2. وإذا كانت السلعة منتجة محلياً قامت مسؤولية المنتج والبائع التضامنية وفقاً لحكم لفقرة السابقة).

ومن خلال النصوص السابقة؛ يتضح للباحث أن مسؤولية الشركة المزودة للدواء، تقوم على أساس الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون ومضمونه عدم الإضرار بالغير، فبمجرد إثبات العيب في المنتوج والضرر ووجود علاقة السببية بين العيب والضرر، تقوم المسؤولية، بغض النظر ما إذا كانت الشركة المزودة للدواء، قد أخطأت أم لم تخطئ، وسواءً ربطتها علاقة تعاقدية مع مستهلك الدواء أم لا، فالمشرعين الأردني والقطري من خلال مقتضى النصوص السابقة وأسوةً بالمشرع الفرنسي أرادا تأمين اكبر قدر من الحماية للمضرور، لأنه من الناحية العملية من الصعب عليه إثبات خطأ الشركة المزودة للدواء، وخاصة إذا كانت المنتجات ذات تقنية عالية كالأدوية، فأساس المسؤولية وفقاً للنصوص السابقة هي مسؤولية موضوعية تقوم بقوة القانون.

تقوم مسؤولية الشركات المزودة للأدوية على معيار موضوعي، بالنظر إلى أن موضوع الإثبات فيها يرتبط بمسألة موضوعية هي وجود عيب في المنتوج وأن يكون مصدراً للضرر، إذ أن الهدف من إقرار المسؤولية الموضوعية للشركة المزودة للأدوية، وهي إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للشركة المزودة وتسمى أيضاً بالمسؤولية الغير خطيئة للشركة، والتي تقوم على أساس الضرر، وذلك بهدف توفير أكبر حماية للمضرور (شهيدة، 2007، ص132).

وهذا آخر ما توصل إليه التشريع الفرنسي، فقد كرس هذا الأخير هذه الفكرة بمقتضى نص المادة L-1386-1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: (يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة سواءً ارتبط بعقد أو لا).

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المستحدثة للشركات المزودة للدواء

تنطوي المسؤولية الموضوعية في مجال الدواء على توافر شروط لقيامها، تختلف عن الشروط العامة المقررة لقيام المسؤولية طبقاً للقواعد العامة، فشروط المسؤولية المستحدثة ترتبط بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما. وهذا ما سنتناوله وفقاً للنقاط الثلاث التالية:-

أولاً: وجود عيب في الدواء:

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، بحيث اعتبر وجود العيب في المنتوج شرطاً أساسياً لقيام هذه المسؤولية، التي أسست بناءها القانوني على ركن العيب بدلاً عن ركن الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية، ويؤدي استبعاد إثبات الخطأ إلى تسهيل حصول المضرور على التعويض (شهيدة، 2007، ص148).

المشرعين الأردني والقطري قد عرفا العيب وحددا حالاته، وألزما الشركة المزودة للأدوية (المزود) أن تكون منتجاته سليمة وتستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، فقد نصت المادة (6/أ) من قانون حماية المستهلك الأردني على أنه: (تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:

1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع منها.
2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.
3. عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك.
4. عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقاً لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها).

بالمقابل عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك القطري العيب بأنه: (كل نقص في قيمة أي من السلع والخدمات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه).

أما في ظل النظام الجديد لمسؤولية الشركة المزودة للدواء؛ فقد لاحظ الفقه أن مثل هذا التفاعل من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المستهلك الأمر الذي يتوجب على الشركة أن تدخله في حساباتها عند إعداد النشرة الطبية المصاحبة للدواء، ومن ثم فإن إخلاله بواجب إعلام المريض بمخاطر مثل هذا التفاعل يدل على تعيب المنتج ووجوب تعويض المستهلك عن الأضرار الصحية التي لحقت به (عبد المجيد، 2005، ص202).

ومن ذلك يتضح للباحث أن العيوب في المنتجات حسب المسؤولية المستحدثة هي تلك العيوب التي لا توفر الأمن والسلامة التي تستحق لأي شخص، وفي الحدود المشروعة التي يتوقعها من استعماله للمنتج الدوائي.

ثانياً: حصول الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المستحدثة للشركة المزودة للدواء "المزود"، بل في المسؤولية المدنية عموماً، فقد قيل أن الضرر هو روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها، فإذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية. ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصالحه المشروعة (الجبوري، 2008، ص325)، سواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصالحة المشروعة، وسواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو اعتباره (منصور، 2006، ص187). ويشترط في الضرر باعتباره ركناً من أركان المسؤولية المدنية أن يكون محققاً وأن يكون حدث فعلاً وتجسدت آثاره في الواقع أو سيقع حتماً في المستقبل مما يقتضي تعويضه (الفضل، 2012، ص206).

لذلك كله فالشخص الذي يصاب بعجز جسماني من جراء تناوله دواء معيب يسبب له ضرر حال، يتمثل ذلك الضرر في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب على ذلك من علاج ومن أضرار مالية وكذلك ما يصاحبه من ألم نفسي.

ولقد وسع الفقه الفرنسي من نطاق المادة L-1386-2 من القانون المدني لتشمل جميع الأضرار الماسة بأمن وصحة المستهلك، وتطبيقاً لذلك نجد أنّ الضرر في مجال الدواء يشمل كافة الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج، وذلك بشمول مسؤولية المنتج الموضوعية على الضرر المادي والضرر الأدبي والضرر المرتد (المر، 2017، ص410)، وسنتناولها في النقاط التالية:-

1. **الأضرار المادية.** يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يكون إما ضرراً جسدياً بحتاً يصيب الشخص في جسمه، وإما ضرراً مادياً يصيب الذمة المالية للمضرور (منصور، 2006، ص189). وفي ذلك نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار). وبالمقابل نصت المادة (201) من القانون المدني القطري على: (1. يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2. وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي). وبالتالي نفصل في الأضرار المادية كما يلي:

- **الأضرار الماسة بالشخص:** وضعت أحكام المسؤولية الموضوعية أساساً لتعويض الأضرار الماسة بالأشخاص، خاصة وأن معظم الإصابات التي تلحق بمستهلكي المنتجات المعيبة عموماً ومستهلكي الدواء خصوصاً تتمثل في الإصابة الجسدية، وتتجلى في حالة فقد الحياة، وفي أحوال العجز الكلي أو الجزئي لأي عضو من أعضاء الجسم أو لأي حاسه من حواسه (عبد الصادق، 2007، ص132).

- **الأضرار الماسة بالأموال:** تعرف بأنها: (الافتقار الذي يلحق الذمة المالية للمضرور) (الفضل، 2012، ص206). وتأسيساً على ذلك فإن الشركة المزودة للدواء تسأل عن كل أذى يصيب مال المستهلك نتيجة استعماله أو تناوله الدواء المعيب (بدر، 2008، ص182). وعلى ذلك يجب أن يدخل في الحسبان عند تعويض المضرور ما تكبده في سبيل العلاج وكذلك الضرر الناتج عن العجز المؤقت أو الدائم عن العمل، وكذا التعويض عن فرص الكسب الفائت (عبد الصادق، 2007، ص133).

2- الأضرار الأدبية: يتمثل الأذى المعنوي في الضرر الذي يصيب المضرور في عواطفه وأحاسيسه، وإن الرأي مستقر في الوقت الحاضر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإن كان لا يرفع الألم إلا أنه قد يخفف منه (الجبوري، 2008، ص358)، وهذا ما استقر عليه كلا المشرعين الأردني والقطري، فقد نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على أنه: (1. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان. 2. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب). كما نصت المادة (202) من القانون المدني القطري على أنه: (1. يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً. 2. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب).

وبهذا تتمثل الأضرار الأدبية الناشئة عن الأدوية المعيبة في الآلام النفسية التي يشعر بها المستهلك نتيجة تناوله أو استعماله لهذا الدواء المعيب، وتظهر على وجه الخصوص فيما يصاب به المضرور من عوارض نفسية بسبب التشوهات الظاهرة أو الباطنة أو العجز الكلي أو الجزئي الذي يلحق بأي عضو من أعضائه وما ينتج عن الإصابة من حرمانه من التمتع بالملذات المختلفة، فضلاً عما يصاب به من آلام نفسية نتيجة خوفه على مصيره ومصير عائلته من بعده.

3- الأضرار المرتدة. تعرف بأنها: (ما يلحق الشخص من أضرار مباشرة نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره) (الفضل، 2012، ص216)، سواءً كان الضرر مادياً أو اتخذ صورة الضرر المعنوي الناتج عن الآلام النفسية للمضرور والمتمثلة في الحزن والحسرة والضيق (منصور، 2006، ص194). ومثال ذلك في مجال الدواء هو حالة الإصابة التي يتعرض لها طفل نتيجة الدواء المعيب الذي تناولته أمه أثناء فترة الحمل، وما تترك تلك الإصابة الجسمانية من آلام نفسية ومساس بعاطفة الطفل والأم على حد سواء (شهيدة، 2007، ص77).

في المحصلة يجد الباحث أن كلا المشرعين الأردني والقطري، لم يبينا طبيعة الأضرار التي تلحق بمستهلك الدواء، غير أنه يشترط في الضرر الذي تلتزم الشركة المزودة للدواء بتعويضه أن يكون ضرراً ماساً بحق يحميه القانون كأن يكون الحق متعلقاً بالكيان المادي للإنسان، أو بذمته المالية، ويجب ان يكون الضرر محققاً، بحيث يكون قد وقع بالفعل أو كان واقعاً حتماً في المستقبل،

فالشخص الذي يصاب بعجز جسماني من جراء تناوله دواء معيب يقع له ضرر حال يتمثل في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب على ذلك من علاج وما يترتب عليه من أضرار مالية وما يصاحبه من ألم نفسي. ويتحمل الضحية عبء إثبات الضرر وفقاً للقواعد العامة، وخاصة أن الأمر يتعلق بواقعة مادية متمثلة في الضرر الناتج عن الاستهلاك، يمكن إثباتها بكل الوسائل لا سيما إجراء الخبرة الفنية.

ثالثاً: العلاقة السببية بين العيب والضرر:

يقع على عاتق طالب التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية لمنتج ومزود وموزع الدواء عبء إثبات العلاقة السببية بين ما لحقه من ضرر والعيب الموجود في الدواء، وفقاً لنص المادة L-1386-9 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: (يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر)، والتي وضعت عبء إثبات العيب، أي عدم توافر الأمن والأمان المشروع المنتظر، على عاتق المضرور.

وبالنظر إلى الصعوبة التي يواجهها المضرور في إثبات العيب في المنتوج، قام المشرع الفرنسي بتخفيف عبء الإثبات بوضعه قرينة تقتضي سبق وجود العيب قبل طرحه للتداول، ونستنتج ذلك من نص المادة L-1386-11 من القانون المدني الفرنسي والتي تفترض وجود عيب في المنتوج، وعلى الشركة المزودة للدواء "المزود" أن تثبت عدم وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج في التداول، في حين يبقى دائماً في استطاعة الشركة المزودة أن تتنصل من مسؤوليتها بإثبات عدم تعيب الدواء قبل طرحه للتداول (شلقامي، 2008، ص162).

كما أن كلا المشرعين الأردني والقطري، قد جعلا أحكام المسؤولية الموضوعية للشركات المزودة للدواء وللمنتج متصلة بالنظام العام، بما يعني بطلان أي شرط قد يقضي باستبعاد أحكامها، حيث نصت المادة (270) من القانون المدني الأردني على أنه: (يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار). كذلك نصت المادة (2/364) من القانون المدني الأردني على أنه: (ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك).

كذلك فإن قانون حماية المستهلك الأردني قد تضمن النص على بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للمزود "الشركات المزودة للدواء"، فقد نصت المادة (21) من القانون على أنه: (1. يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يلغي أو يقيد حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون. 2. يقع باطلاً أي اتفاق أو شرط يعفي المزود من المسؤولية عن أي من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون).

وذلك على عكس المشرع القطري الذي أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، واستثنى الغش أو الخطأ الجسيم للمدين من نطاق الإعفاء من المسؤولية العقدية، وبالمقابل أبطل المشرع القطري كل اتفاق يبرم للإعفاء من المسؤولية التقصيرية، حيث نصت المادة (259) من

القانون المدني القطري على: (1. يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو على التأخير في تنفيذه، إلا ما ينشأ عن غشه أو الخطأ الجسيم. 2. كما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3. ويقع باطلاً كل اتفاق يبرم قبل قيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ويكون من شأنه أن يعفي منها كلياً أو جزئياً).

إلا أن قانون حماية المستهلك القطري في المادة (3) منه جاء بنص مطلق يقضي ببطلان الاتفاق من المسؤولية المدنية، حيث نصت هذه المادة على أنه: (للمستهلك الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقي الخدمات، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وهذا يبين للباحث وجود تعارض في الأحكام بخصوص الإعفاء من المسؤولية العقدية بين القانون المدني القطري وقانون حماية المستهلك القطري، إلا أن إعمالاً لقاعدتي (الخاص يقيد العام، واللاحق ينسخ السابق) يمكن القول بعدم جواز الإعفاء من المسؤولية المترتبة على الشركات المزودة للدواء في التشريع القطري سواءً مسؤولية عقدية او تقصيرية إعمالاً للمادة (3) من قانون حماية المستهلك القطري.

يستنتج الباحث مما سبق أنه إذا ألحق المنتوج الدوائي ضرراً بالمستهلك نتيجة عيب فيه، تقوم مسؤولية الشركة المزودة للدواء "المزود" كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وهذا حماية لمستهلك الدواء وذلك لتسهيل حصوله على التعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة استعماله للمنتوج الدوائي المعيب.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية المستحدثة للشركات المزودة للأدوية عن فعل الأدوية المعيبة وسبل الإعفاء منها

للوقوف على هذه الآثار والإعفاء منها، نتناول هذا المطلب وفق الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية نتيجة الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية المعيبة

عند توافر أركان مسؤولية الشركة المزودة للدواء مجتمعة، يقوم حق المضرور في التعويض، غير أن كلا المشرعين الأردني والقطري لم ينصا على كيفية تعويض مستخدمي المنتوج الدوائي المعيب، وأمام انعدام النص نرجع إلى القواعد العامة في التعويض. وسنتناول هذا الفرع في النقطتين التاليتين:-

أولاً: سبل تعويض مستهلكي الدواء:

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع تعريفات محددة، وإنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك راجع لوضوح معناه إذ يقصدون

به ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء للمسؤولية أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه (الفضل، 2012، ص245). وبالرجوع إلى أحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني نجدها تنص على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). وبالمقابل نجد المادة (199) من القانون المدني القطري تنص على أنه: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

يتبين من ذلك أنه متى ثبتت مسؤولية مرتكب الفعل الضار (الشركة المزودة للأدوية) يقوم حق المضرور في التعويض وفق السبل التالية:-

أ. **طرق التعويض:** يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينياً أو بمقابل، وفي مجال المسؤولية الموضوعية لمزودي ومنتجي الدواء، تتميز أنواع التعويض الممكنة نظراً لتميز هذه المسؤولية، وكما يلي:-

1. **التعويض العيني:** يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيذه أو امتنع عن تنفيذه، من أجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع هذا الإخلال أو الفعل الضار، ويحكم به القاضي بناءً على طلب الدائن أو المضرور، وهذا ما اكدته المادة (1/355) من القانون المدني الأردني بقولها أنه: (يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً). وأيضاً أكدته المادة (1/245) من القانون المدني القطري بقولها: (يجبر المدين، بعد إعذاره، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً).

ويتضح من ذلك أن التعويض العيني أنجع طرق تعويض المضرور، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، متى كان ذلك ممكناً. غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال الدواء، إذ أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه وإنما يتعلق بمسألة أكثر أهمية وخطورة متمثلة في الإصابات الجسدية التي تلحق بالمضرور، وما يترتب عليها من استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل (إيمال، 2015، ص114).

2. **التعويض بمقابل:** كون العويض العيني أمر عسير في مجال المسؤولية المدنية للشركات المزودة للدواء، فغالباً ما يكون التعويض بمقابل الأصلح للمضرور، وبصفة خاصة في شكل نقدي، إلا أنه قد يكون غير نقدي (الجبوري، 2008، ص387)، وكما يلي:-

- **التعويض النقدي:** يعد التعويض النقدي الأصلح للمضرور عن الضرر الناتج عن استعماله لأدوية معيبة، ويكون عبارة عن مبلغ يدفع للمضرور دفعة واحدة، كما يجوز للقاضي أن يجعله على شكل أقساط تدفع للمضرور، ويجوز أن يكون في شكل إيراد مرتب للمضرور (المادتين 2/355 و269 من القانون المدني الأردني، المادتين 216 و217 من القانون المدني القطري).
- **التعويض غير النقدي:** يكون التعويض غير نقدي عندما يحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة الشركة المزودة للدواء بالجريدة، وعلى نفقتها (المادة 2/269 من

القانون المدني الأردني، المادة 2/215 من القانون المدني القطري). وتبرز فعالية هذا التعويض غير النقدي كآلية لردع الشركات المزودة للدواء من خلال مساسها بالسمعة المهنية لمنتجي الدواء، وما لذلك من دور في توعية المستهلكين حول المنتج الدوائي المعيب، وبالتالي عزوفهم عن اقتناء جميع منتجات الشركة المزودة لهذا الدواء (المعداوي، 2012، ص205).

ب. تقدير التعويض: قد يتفق الأطراف أثناء إبرام العقد أو في اتفاق لاحق على مقدار التعويض الذي سيدفع للمضرور، كما قد يحدد مبلغ التعويض بموجب نص قانوني وهذا هو التعويض القانوني، وإذا لم يحدد مبلغ التعويض لا من قبل الأطراف ولا بنص القانون يتولى القاضي تقديره (اللصاصمة، 2002، ص223). وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:-

1. **التقدير الاتفاقي:** أجاز كلا المشرعين الأردني والقطري لطرفي العقد الاتفاق مسبقاً على تحديد مبلغ التعويض، والذي يسمى بالشرط الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة (1/364) من القانون المدني الأردني بقولها: (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون)، كذلك تضمنته المادة (265) من القانون المدني القطري بنصها أنه: (إذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود، جاز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً قيمة التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق.(

2. **التقدير القانوني:** يعرف على أنه الفوائد القانونية الناتجة عن تأخر المدين عن الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود (الفضل، 2012، ص231). وهذا ما نستخلصة من المادة (268) من القانون المدني القطري بقولها: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره، وأثبت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة) (تقابلها المادة 360 من القانون المدني الأردني).

ويتضح للباحث مما سبق أنه لا مجال لتطبيق نص هذه المادة في إطار حماية المستهلك في مجال الأدوية، لأن تاخر الشركة المزودة للأدوية عن تنفيذ التزاماتها، يؤدي إلى إصابة المستهلك بأضرار تمس بسلامته الجسدية، ومهما كان مبلغ التعويض الذي سيمنح له بسبب التأخير لن يغطي حجم الأضرار اللاحقة به. فلذلك يكون لا بد من لجوء المضرور إلى القضاء والمطالبة بالتعويض أمامه حماية من تعنت الشركة المزودة للأدوية في تنفيذ التزامها وعدم دفع التعويض المناسب في الوقت المناسب.

3. **التقدير القضائي:** أمام استحالة تحديد مبلغ التعويض باتفاق الطرفين في مجال المسؤولية الموضوعية للشركات المزودة للدواء، ولغياب أي نص قانوني يحدده من جهة أخرى، يتولى قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى تقدير قيمته والتي ستمنح للمضرور (المادة 363 من القانون المدني الأردني، المادة 1/263 من القانون المدني القطري). وللقاضي في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير مقدار التعويض.

حيث نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه: إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه). بالمقابل نصت المادة (263) من القانون المدني القطري على أنه: (1. تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. 2. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. 3. مع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

ومما سبق يرى الباحث أنه أمام غياب أي نص قانوني، يحدد مقدار التعويض الذي سيمنح للمضرور سواءً عن العجز الجسماني أو الآلم اللاحق بمستخدم الدواء، يبقى السبيل الوحيد الذي يوفر للمستهلك تعويضاً عادلاً هو التقدير القضائي.

ثانياً: الآليات الجماعية لتعويض ضحايا المنتوج الدوائي المعيب

يعبر القانون عن احتياجات المجتمع، وينظم ما فيه من علاقات، وبالنظر إلى التطورات الناتجة عن التطور العلمي والتقني الذي شمل كل جوانب الحياة، وجب على القانون مواكبة هذه التطورات الحاصلة، أمام عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بالوظيفة التعويضية، وهذا عن طريق إيجاد آليات جماعية تكفل حصول المضرور على التعويض. وهذا ما سنبينه فيما يلي:-

1. التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتوج الدوائي المعيب. مما لا شك فيه، أن التأمين في هذا الصدد يعد أمراً مطلوباً ولمصلحة المهنيين والشركات المزودة للدواء والمستهلكين على حد سواء، فهو يجعل شركات التأمين تنوب عن المسؤول وتتحمل عبء التعويض، وبالنسبة للمستهلكين فإنه يساهم في توفير آلية تعويض فعالة وفورية عن الأضرار التي تلحق بهم (شهيدة، 2007، ص88).

حيث عرفت المادة (920) من القانون المدني الأردني عقد التأمين بأنه: (التأمين عقد يلتزمه به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن).

وبالمقابل عرفت المادة (771) من القانون المدني القطري عقد التامين بأنه: (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

وهذا ما يجده الباحث يحدث بالفعل، حيث أن الشركات الكبيرة المزودة للدواء سواءً في الأردن أو قطر، تقوم بالتأمين على نشاطاتها لدى شركات التأمين، التي تتحمل عبء التعويض

للمتضرر عن المنتجات الدوائية المعيبة التي تتولى هذه الشركات توزيعها وتزويدها للتجار والصيادلة والمستهلكين. ولكن يرى الباحث أنه بالرغم من فعالية هذا النوع من التأمين، إلا أنه يعاب عليه إمكانية تحميل المتضررين والمستهلكين أقساط هذا التأمين من قبل الشركات المزودة للدواء، عن طريق رفع سعر الأدوية بما يستوعب هذه الأقساط.

وبالتالي نقترح على كلا المشرعين الأردني والقطري إضافة نص إلى أحكام المسؤولية المدنية أو قوانين حماية المستهلك مفادة: (عندما تقوم الشركات المهنية الكبيرة بالتأمين عن عيوب منتجاتها، يجب على شركة التأمين دفع التعويض للمضرور دون تأخير، مقابل عدم قيام الشركات المهنية بزيادة عبء ثمن السلعة على المتعاقدين معها لتغطية أقساط التأمين تحت طائلة المسؤولية القانونية المدنية والجزائية حسب الأحوال).

2. إنشاء صندوق ضمان احتياطي خاص بتعويض ضحايا استهلاك المنتوج الدوائي المعيب: إن الوقوف على الأضرار البالغة المترتبة عن حوادث استهلاك الأدوية والتبعات المالية المترتبة عنها التي أرهقت الذمة المالية للمؤسسات الإنتاجية وشركات التأمين، وعجزها عن تعويض الضحايا، دفع إلى المطالبة بإنشاء صندوق للضمان لتعويض ضحايا استهلاك المنتج الدوائي المعيب، خاصة وأنه غالباً ما تؤدي هذه الحوادث إلى وقوع أضرار جسمانية بليغة، كالتشوهات وفقد الأعضاء (شلقامي، 2008، ص115).

لذلك يقترح الباحث إيجاد نص قانوني في كل من التشريعين الأردني والقطري يضاف إلى أحكام المسؤولية المدنية أو قوانين حماية المستهلك مفاده: (تقوم الدولة على إنشاء صندوق احتياطي تتعويض ضحايا استهلاك المنتوج الدوائي المعيب، وفق نظام اص بذلك يتضمن ضرورة مساهمة مصانع وشركات الأدوية وشركات التوزيع والمعامل بنسبة معينة في إيرادات الصندوق)، وأهمية هذا الصندوق بالتأكيد تتمثل في تذليل الصعوبات أمام المضرورين للحصول على تعويضات فعالة وسريعة.

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية في مجال الدواء المعيب

بالرجوع إلى أحكام القانون الأردني أو القطري، نجد أنهما لم يتناولا حالات إعفاء الشركات المزودة للأدوية من المسؤولية الموضوعية، مما يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة لنفي المسؤولية المدنية والمتمثلة في إثبات السبب الأجنبي، بمعنى إثبات القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الغير أو خطأ المضرور، كما سنتناول ذكر أسباب الإعفاء الخاصة التي تناولها المشرع الفرنسي في قانون 19 مايو 1998. وهذا كله سيكون من خلال النقاط التالية:-

أولاً: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يعتبر السبب الأجنبي والتقادم، أسباب الإعفاء من المسؤولية، وسأتطرق إليهما فيما يلي:-

1. **السبب الأجنبي.** يقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا يد للمنتج فيه، ويكون هذا السبب قد جعل منع وقوع العمل الذي أفضى إلى الضرر مستحيلاً (العزاوي، 2008، ص268). وهذا ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني بقولها: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك). كما تضمنته المادة (448) من ذات القانون بنصها على أنه: (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه). بالمقابل نصت المادة (204) من القانون المدني القطري على: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، كذلك نصت المادة (402) من ذات القانون على: (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يَدْ له فيه).

استناداً للنصوص السابقة نجد أن السبب الأجنبي يتجسد في أربع حالات هي: القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المضرور وخطأ الغير، وهذا ما سأتعرض إليه تباعاً:-

- **القوة القاهرة والحادث الفجائي:** لم يعرف كلا المشرعين الأردني والقطري القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بل عرفهما الفقه على أنهما: (أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقع حصوله، وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام) (شهيدة، 2007، ص290). وبالتالي فإن القوة القاهرة مرادفة للحادث الفجائي، ويمكن أن نجمل خصائصهما فيما يلي:-

أ. **عدم إمكانية التوقع:-** يجب أن يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مما لا يمكن توقعه، فإذا كان من الممكن توقعه يكون الشخص مقصراً إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي، ولا يكتفى بمعيار الشخص العادي، بل يجب أن يكون الحادث غير متوقع من أشد الناس حيطة وحرصاً، وبذلك يكون عدم التوقع مطلقاً لا نسبياً (شلقامي، 2008، ص297). لذا فإن وقوع الحادث لأول مرة، كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء استعماله للدواء، دون أن تعرف الظاهرة من قبل، يوفر فرصة عدم التوقع ويعفي الشركة المزودة للدواء من المسؤولية (شهيدة، 2007، ص291).

ب. **استحالة الدفع:** إذ لا تكليف مع المستحيل، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة، بمعنى أنه يستحيل على أي إنسان مهما كان حذراً وحريصاً أن يتغلب على القوة القاهرة، أما الاستحالة النسبية القاصرة على المدعى عليه دون الغير فلا تعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ (بودالي، 2005، ص178).

ج. **الصفة الخارجية:** ونعني بالصفة الخارجية أن سبب الضرر لا يتصل بالمنتجات، بمعنى أن لا يكون الضرر مصدره المنتوج نفسه، أي أنه إذا كان في المنتوج الدوائي عيب وكان له تأثير في إحداث الضرر، هنا لا يمكن للشركة المزودة للدواء أو للمنتج التذرع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي للإعفاء من المسؤولية، إذ لا تعد قوة قاهرة أو حادث إن لم ينتفي الدور السلبي للدواء في

إحداث الضرر (عبد المجيد، 2005، ص244)، وبهذا نستخلص من الصفة الخارجية أن العيب الملازم لطبيعة الشيء لا يعفي من المسؤولية، بل يجب أن يكون سبب الضرر خارجي قوة قاهرة أو حادث فجائي ولم يكن للدواء أي تأثير سلبي في إحداثه.

وبهذا يستنتج الباحث أنه يمكن للشركة المزودة للدواء أن تتمسك بالحادث الفجائي أو القوة القاهرة للتحلل من مسؤوليتها عن الضرر الذي وقع للمستهلك، متى أثبت توافر عناصر القوة القاهرة والمتمثلة في أن يكون الضرر اللاحق بمستهلك الدواء قد وقع بحادث مستقل عنه، ولا يد له فيه، وغير ممكن تلافيه، ولا يمكن توقعه، وأن يكون ناتجاً عن أمر خارجي عن الدواء ومستقل تماماً عن المنتج الدوائي.

- **فعل الغير:** لا نجد نصوص خاصة في القانون الأردني أو القطري فيما يخص خطأ الغير، في مجال مسؤولية الشركات المزودة للدواء، لكن ذلك لا يمنع من إسقاط القواعد العامة على هذه المسألة. وهذا لما تعرفه عملية التصنيع والتوزيع من تعقيدات من جهة أولى، وتداخل عدة مؤسسات انتاجية من جهة ثانية، فقد يكون هذا الغير متمثلاً في شخص الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الانتاجية بالمواد الأولية، أو قد يكون هذا الغير متمثلاً في المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الشركة الموزعة ذاتها أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة (عبد الصادق، 2007، ص187).

لذلك تنتفي المسؤولية المدنية للشركة المزودة كلياً إذا كان الضرر اللاحق بالمريض ناجماً عن فعل الغير وحده، أما عندما يشترك وقوع الضرر على عدة مسؤولين، دون أن يستغرق أحدهم، فعندئذٍ توزع المسؤولية بينهم بمقدار مدى مساهمة كل منهم في وقوع الضرر، فإذا قامت شركة موزعة بتوزيع أدوية ضارة على صيدلية وقاموا ببيعها مع علمهم بتلفها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، هنا تتوزع المسؤولية عن ضمان الأضرار بينهما بالتساوي (إيمال، 2015، ص127).

- **خطأ المضرور:** طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يعتبر خطأ المضرور سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، وبالرجوع إلى أحكام المادة (264) من القانون المدني الأردني نجدها تنص على: (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه). بالمقابل نصت المادة (257) من القانون المدني القطري على: (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).

وتتمثل مظاهر خطأ المضرور في الاستعمال الشاذ للمنتوج الدوائي والذي يتحقق بمخالفة التعليمات الواردة عن طريقة استعماله، وكذلك عدم التحقق من صلاحية الدواء قبل استعماله. فقد تحصل صورة الاستعمال الشاذ للمنتوج بشكل غير ملائم أو مخالفته للتحذيرات المعطاه عن مخاطره أو إن لم يمتثل لتعليمات الاستعمال أو التحزين بصورة صحيحة، بحيث يجب أن يرقى خطأ المضرور إلى مرتبة الخطأ الجسيم، مما ينفي قرينة تعيب المنتج وبدرجة تجعل إعفاء الشركة المزودة للدواء كلية من المسؤولية أمراً منطقياً ومحتماً، كاستعمال الكحول الطبي كمشروبات

كحولية، أو أن يعطى الدواء المخصص للكبار لأحد الأطفال، ففي هذه الحالات وما شابهها تنتفي مسؤولية الشركة المزودة للدواء (جمعة، 2004، ص241).

كذلك قد يتناول المستهلك الدواء المحفوظ لديه دون أن يتأكد من صلاحيته للاستعمال، مما يلحق به أضراراً جسدية، فيكون المستهلك مخطئاً إذا استعمل الدواء بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته والمثبت من قبل الشركة المزودة للدواء على غلاف الدواء أو على الملصقة، بحيث يكون ظاهراً ولم تقصر في إبرازه (العزاوي، 2008، ص382).

2. التقادم: في ظل غياب قواعد خاصة، فإن السبيل فيما يتعلق بمدة التقادم في مسؤولية الشركات المزودة للدواء، هو اللجوء إلى القواعد العامة.

فنجد أن المشرعين الأردني والقطري قد ميزا بين مدة سقوط دعوى التعويض الناشئة عن فعل ضار (المسؤولية التقصيرية) وبين دعوى التعويض الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية)، فإذا كانت مسؤولية الشركة المزودة للدواء مبنية على الفعل الضار في مواجهة المستهلك أي دون وجود عقد بينهما، فإنها تخضع للتقادم القصير وهو ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، حيث نصت المادة (1/272) من القانون المدني الأردني على أنه: (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه) (تقابلها المادة 1/219 من القانون المدني القطري).

أما إذا كانت مسؤولية الشركة المزودة للدواء مبنية على الإخلال بالتزام تعاقدي مع المستهلك، فإنها تخضع لحكم التقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة، حيث نصت المادة (449) من القانون المدني الأردني على أنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) (تقابلها المادة 403 من القانون المدني القطري).

ثانياً: الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية الشركات المزودة في مجال الدواء

سأتناول هذه الأسباب بشيء من الذكر والشرح، بحيث أتطرق إلى الأسباب المرتبطة بعدم توافر الشروط التي ترتب المسؤولية الموضوعية للشركة المزودة للدواء، ودفع الشركة لمسؤوليتها لعدم مخالفة القواعد الآمرة، وإلى الأسباب المرتبطة باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور، وهذه الأسباب الخاصة نص عليها المشرع الفرنسي في قانون 19 مايو 1998. وذلك سيكون في النقاط التالية:-

1. عدم توافر الشروط التي ترتب مسؤولية الشركة المزودة للدواء. سأتطرق هنا إلى ذكر ثلاثة دفوع، بموجبها يمكن للشركة المزودة للدواء دفع مسؤوليتها وهي كما يلي:-

أ. **عدم طرح الدواء للتداول:** بمقتضى ما جاءت به المادة L-1386-11 بفقرتها الأولى من القانون المدني الفرنسي، تستطيع الشركة المزودة للدواء أن تدفع مسؤوليتها بإثبات أنها لم تطرح الدواء في التداول، وذلك بإثبات أنه طرح للتداول رغماً عن إرادتها (بودالي، 2005، ص58).

ب. **عدم طرح المنتوج بقصد الربح:** وهو ما نصت عليه المادة L-1386-11 بفقرتها الثالثة من القانون المدني الفرنسي، بنصها على أنه: (يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع). وهنا يكون الانتاج لأغراض شخصية بقصد إجراء التجارب مثلاً.

ت. **الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول:** تنص المادة L-1386-1 بفقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي على أنه: (يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر في ظروف الحال، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق، وأن العيب نشأ في وقت لاحق).

لذلك يقترح الباحث على كلا المشرعين الأردني والقطري إيجاد نص قانوني في الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية أو في قوانين حماية المستهلك مفاده: (أن الشركات المهنية المزودة للخدمة تعفى من المسؤولية المدنية عن العيب في المنتوج إذا أثبتت:1. عدم طرح المنتوج للتداول. 2. عدم طرح المنتوج بقصد الربح. 3. أن العيب كان موجوداً لحظة طرح المنتوج للتداول).

2.الالتزام بالقواعد الآمرة، أي الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة.

تنص المادة L-1386-5 بفقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي على أنه: (يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمرة تشريعية أو لائحية).

3. مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي سبباً لإعفاء الشركة المزودة للدواء من المسؤولية في مجال الدواء.

تمثل مخاطر التطور التقني تطوراً جديداً ومرحلة مهمة في تطور الفكر القانوني، وتعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها (مسعد، 2014، ص265).

وتمثل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي، فكثيراً ما يكشف التطور العلمي بعد طرح أحد المنتجات للتداول خطورة هذا الدواء أو أحد عناصره الكيميائية، على صحة أو حياة المرضى، الأمر الذي يفرض على الشركة المزودة للدواء سحب هذا الدواء من التداول بصورة نهائية أو تعديل تركيبته الكيميائية بما يتوافق مع ما كشف عنه التطور العلمي (عبد الصادق، 2007، ص152).

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الجدل عند تنظيمه أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، فقد اعتبر التطور التقني من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة (المر، 2017، ص460)، وذلك بمقتضى نص المادة L-1386-11 بفقرتها الرابعة من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه: (يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية الفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف وجود العيب). وبذلك يجد

الباحث أن المشرع الفرنسي قد أضاف سبباً جديداً للإعفاء من المسؤولية لم يكن معروفاً من قبل، وهو الدفع بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، واعتبارها سبباً لإعفاء الشركات المزودة للدواء من مسؤوليتها عن المنتج الدوائي المعيب. لذلك يقترح الباحث على كلا المشرعين الأردني والقطري إيجاد نص قانوني ضمن أحكام المسؤولية المدنية أو في قانون حماية المستهلك مفاده: (تكون الشركات المنتجة والمزودة للمنتج مسؤولة بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية الفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف وجود العيب).

الخاتمة

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع ذو أهمية بالغة، وذلك لشدة اتصاله بحياة الإنسان، وهو المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقطري، وذلك بقصد رسم الحدود والأطر الواضحة للمسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن المنتجات الدوائية المعيبة، ومعرفة الضمانات القانونية المتاحة للمستهلك من أية أضرار ناتجة عن استهلاك المنتوج الدوائي المعيب، وذلك في ظل أحكام القانونين الأردني والقطري، مع التعريج على التشريع المقارن الأصل في تأسيس مسؤولية الشركات المزودة للأدوية وهو القانون الفرنسي.

فتطرقت الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية عن الأدوية المعيبة، واتضح لنا أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لم تعد قادرة على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر الأدوية المعيبة، لذا تم إقرار نظام جديد خاص يكفل حصول المضرور من الأدوية المعيبة على التعويض المناسب بمجرد إثباته لما لهذه الأدوية من عيوب وللضرر الذي أصابه، فضلاً عن العلاقة السببية بينهما.

أولاً: النتائج

1. جاءت أحكام البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية المستهلك الأردني والمادة (3) من قانون حماية السمتهلك القطري تنص على حق المستهلك في المطالبة بالتعويض، لتشمل كافة الأضرار التي تلحق بمستهلكي الدواء المادية بشقيها المالية والجسمانية والضرر الأدبي وكذلك الضرر المرتد.

2. أمام غياب نص قانوني ينظم تقدير التعويض في مجال المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية، يبقى التقدير القضائي السبيل الوحيد الذي يوفر للمستهلك تعويضاً عادلاً وتبقى النقود الوسيلة الأنجع لتقويم وإصلاح الإضرار.

ثانياً: التوصيات.

1. يأمل الباحث على المشرعين الأردني والقطري الأخذ بنظام المسؤولية الموضوعية في تقرير مسؤولية الشركات المزودة للأدوية عن المنتجات الدوائية المعيبة، كما فعل المشرع الفرنسي، لما في ذلك من إيجاد حكم خاص يكفل حصول المضرور من الأدوية المعيبة على التعويض المناسب بمجرد الإدعاء بوجود العيب والضرر وإثبات العلاقة السببية بينهما، وترك عبء نفي المسؤولية

على عاتق الشركة المزودة، ونقترح أن يكون النص كالتالي: (يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، وما على المتضرر إلا إثبات وجود العيب والضرر، ويقع على المنتج نفي هذه المسؤولية).

2. يأمل الباحث على المشرعين الأردني والقطري النص على وسائل دفع الشركة المزوعة للأدوية لمسؤوليتها الموضوعية مع ضرورة اتخاذ موقف فيما يخص مخاطر التطور العلمي، كما فعل المشرع الفرنسي في هذا الخصوص. لذلك يقترح الباحث على كلا المشرعين الأردني والقطري إيجاد نص قانوني في الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية أو في قوانين حماية المستهلك مفاده: (أن الشركات المهنية المزودة للمنتج تعفى من المسؤولية المدنية عن العيب في المنتوج إذا أثبتت:1. عدم طرح المنتوج للتداول. 2. عدم طرح المنتوج بقصد الربح. 3. أن العيب كان موجوداً لحظة طرح المنتوج للتداول). مع ضرورة إضافة نص أخر مفاده: (تكون الشركات المهنية المنتجة والمزودة للمنتج مسؤولة بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية الفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف وجود العيب).

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

الجبوري، ياسين (2008). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة*، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

جميعي، حسن عبد الباسط (2000). *مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة*، القاهرة: دار النهضة العربية.

الفضل، منذر (2012). *الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها*، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

المعداوي، محمد أحمد (2012). *المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

بدر، أسامة أحمد (2008). *ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الكتب القانونية، مصر.

بودالي، محمد (2006). *حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي*، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

بودالي، محمد (2005). *مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والجزائري*، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

شلقامي، شحاته غريب (2008). *خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

شهيدة، قادة (2007). *المسؤولية المدنية للمنتج*، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

طه، أحمد شعبان (2010). *المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

العُبادي، حسن سامي (2017). *المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان*، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

عباس، صفاء شكور (2013). *تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني*، ط1، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

عبد الصادق، سامي (2007). *مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة*، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

عبد المجيد، رضا (2005). *المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية*، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

مسعد، محمد القطب (2014). *المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها وتطبيقاتها، دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

منصور، أمجد محمد (2006). *النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

المهدي، معتز نزيه (2012). *المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، ومسؤوليته)، دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

سليم، الهيثم عمر (2006). *المسؤولية المدنية عن أضرار البدائل الصناعية الطبية*، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط، مصر.

الشرع، عبد المهدي ضيف الله (2008). *الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني*، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

طيب، ولد عمر (2010). *النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر.

المر، سهام (2017). *المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر.

إيمال، كلثوم (2015). *الحماية القانونية لمستهلكي الدواء*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

رابعاً: القوانين والأنظمة

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

قانون حماية المستهلك القطري رقم 8 لسنة 2008.

التعليمات الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، رقم 85-374 تاريخ 25 جويليه 1985.

القانون المدني الفرنسي المعدل في 19 ماي 1998.

القانون الفرنسي رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لعام 1998.